الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/12

الجمعية العامة

Distr.: General
8 May 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والتسعين، 18-27 آذار/مارس 2024

الرأي رقم 2024/12 بشأن عبد الله ابحيص (قطر)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997 وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1 اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 11 تموز/يوليه 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة قطر بشأن عبد الله ابحيص. ولم ترُد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم تشارك ميريام استرادا كاستييو في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

'1' السياق

4- عبد الله ابحيص من مواليد 4 كانون الثاني/يناير 1986، أردني الجنسية. وفي وقت اعتقاله، كان يعمل مديراً إعلامياً للجنة العليا للمشاريع والإرث في قطر، وهي المنظمة المحلية الشريكة لبطولة كأس العالم التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) عام 2022. كان عنوان إقامته المعتادة في الدوحة.

'2' الاعتقال والاحتجاز

5- يزعم المصدر أنه في الفترة التي سبقت كأس العالم لكرة القدم 2022، التي أقيمت في قطر، أضرب عمال البناء المهاجرون احتجاجاً على ظروفهم المعيشية وتجميد رواتبهم. وتم تداول مقاطع فيديو على وسائل التواصل الاجتماعي تظهر عمالاً يشاركون في الاحتجاجات ويزعمون أنهم كانوا يعملون في مشاريع لكأس العالم لكرة القدم 2022. وفي هذا السياق، طلب صاحب العمل من السيد ابحيص، بصفته مديراً إعلامياً، إصدار بيان يدحض جميع الادعاءات بأن المتظاهرين كانوا يعملون بالفعل على بعض مشاريع كأس العالم لكرة القدم 2022 ويؤكد أنه لا يوجد أفراد يعملون في اللجنة العليا للمشاريع والإرث يواجهون مشاكل في دفع الرواتب أو الظروف المعيشية.

6- وفي 4 آب/أغسطس 2019، زار السيد ابحيص موقع الإضراب والتقى بالعمال. وبحسب ما ورد صدم بما رآه هناك، حيث وجد مئات العمال يعيشون في مجمع في ظروف غير مناسبة، من دون تكييف هواء أو طعام أو مياه جارية. وعندما تحدث السيد ابحيص إليهم، علم أن بعضهم لم يتلقوا رواتبهم لمدة تصل إلى ستة أشهر. ويزعم أن المئات منهم كانوا يعملون على بناء ملعب البيت وملعب المدينة التعليمية.

7- ويدعي المصدر أن السيد ابحيص رفض، استناداً إلى ما لاحظه هو نفسه، إصدار أي بيان يزيف الحقائق ويتعارض مع أخلاقه وأخلاقيات عمله. كما طلب من صاحب العمل دفع الرواتب المتأخرة لعمال البناء. ثم طُلب من السيد ابحيص إنهاء جميع المحادثات حول هذه القضية.

8- وتفيد التقارير بأنه بعد هذه التبادلات، عزل السيد ابحيص من دوره في العلاقات الإعلامية الدولية ولم يعد مسموحاً له بالسفر مع الأمين العام للجنة العليا أو مديرة الاتصالات، وأُلغيت المسؤوليات الحاسمة المتعلقة بفريقه، بما فيها إدارة شؤون الموظفين.

9- وبحسب ما ورد، طلبت مديرة الاتصالات من السيد ابحيص أن يكون جزءاً من لجنة التقييم الفني لمناقصة لشراء خدمات وكالات وسائل التواصل الاجتماعي الموجودة في قطر وخارجها. ورفض السيد ابحيص هذا الاقتراح. غير أن مديرة الاتصالات ضغطت على السيد ابحيص لحمله على القبول، قائلة إنه ليس لديه خيار آخر. فأصبح السيد ابحيص عضواً في فريق التقييم التجاري. بيد أن مديرة

الاتصالات غيرت رأيها وأزالته من بعض المناقصات الدولية، مصرة على أنه يجب أن يكون جزءاً فقط من المناقصة المتعلقة بالوكالات الموجودة في قطر.

10- وفي الوقت نفسه، بدأ السيد ابحيص في البحث عن وظيفة جديدة وأبلغ مديرة الاتصالات أنه لم يعد يرغب في العمل في اللجنة العليا للمشاريع والإرث وأنه يبحث بجدية عن فرصة لترك منصبه.

11- وعندما طرحت المناقصة، أوصت اللجنة التي كان السيد ابحيص عضواً فيها برفض جميع مقدمي الطلبات والشروع في إعادة طرح المناقصة، على أساس أن أياً من مقدمي الطلبات لم يكن على مستوى التوقعات التقنية.

12- وبعد شهرين، استدعي السيد ابحيص كجزء من تحقيق داخلي بدأ رداً على ادعاءات بأنه كان هناك سوء سلوك في الطريقة التي أجريت بها المناقصة. وفي ذلك الوقت، تعرض السيد ابحيص للضغط وبدأ يصاب بنوبات هلع يومياً، حيث اتضح له أن كل ذلك كان جزءاً من مؤامرة ضده، نتيجة لموقفه السابق من عمال البناء. واستمر التحقيق ثلاثة أسابيع.

13- ووفقاً للمعلومات الواردة، اعتقل السيد ابحيص لأول مرة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، عندما استدعي للقاء مدير الموارد البشرية في اللجنة العليا للمشاريع والإرث. وحضر الاجتماع خمسة ضباط من إدارة البحث الجنائي في قطر ومن جهاز أمن الدولة. وأخذ هؤلاء الأفراد هاتفه المحمول وبطاقة دخوله وطلبوا تفتيش سيارته، فوافق السيد ابحيص على ذلك. ثم اقتادوه إلى مكاتب إدارة البحث الجنائي في حي الدحيل بالدوحة، من دون تقديم مذكرة توقيف أو إبلاغه بأسباب اعتقاله.

14- وأفيد بأن السيد ابحيص قيدت يداه ووضع في غرفة استجواب بمجرد وصوله إلى مكاتب إدارة التحقيقات الجنائية. وبعد الانتظار لمدة ثلاث ساعات، قيل له إن اعتقاله مرتبط بتحقيق داخلي أجرته اللجنة العليا للمشاريع والإرث. وطلب الاتصال بمحام، ورداً على ذلك، زعم أن الأفراد أخبروه أنه إذا حضر محاميه، فسيكسرون ساقي المحامي وساقي السيد ابحيص. وهُدد بالاحتجاز لفترة طويلة من دون الاتصال بأسرته أو بمحام، وقيل له إنه سيتعرض للتعذيب والعنف البدني إذا نقل إلى سجن جهاز أمن الدولة، ووُعد بأنه سيسمح له بمقابلة محام إذا وقع على الاعتراف. وقيل للسيد ابحيص أيضاً إن من الأفضل أن يعترف لأنه إذا لم يعترف فإنه سيختفي لمدة ستة أشهر ولن تعرف أسرته شيئاً عما حدث له. وأضاف الأفراد أن لهم الحق في احتجازه رهن الاعتقال الإداري وأن لا أحد سيسمع عنه.

15- ويزعم أن الأفراد أعطوا السيد ابحيص بياناً خطياً للتوقيع عليه، لكنه رفض القيام بذلك، مؤكداً أن البيان كاذب. وبعد الكثير من الضغط، وقع السيد ابحيص على الاعتراف الذي صاغه من قَبل أحد أفراد الشرطة. وزعم أن السلطات أخبرته أنه سرب أسراراً دفاعية، وأساء استخدام الأموال العامة، وتآمر مع عميل أجنبي من أجل وضع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي لكأس العالم لكرة القدم 2022 تحت سيطرة دول أخرى. وبحسب ما ورد استندت هذه الاتهامات إلى تحقيق داخلي أجرته اللجنة العليا للمشاريع والإرث.

16- ووفقاً للمعلومات الواردة، بعد أن وقع السيد ابحيص على الاعتراف الجاهز، أخذه العملاء إلى منزله حتى يتمكنوا من تفتيشه. وخلال المداهمة، لم يسمح له بالتحدث إلى عائلته، التي قيل لها إنه سيعود في تلك الليلة. وأخذ الضباط حاسوبه المحمول وهاتفه القديم وجهازاً لوحياً، وطلبوا من السيد ابحيص منحهم حق الوصول الكامل إلى المحتوى. ثم أعيد إلى مكاتب إدارة البحث الجنائي في الدحيل، وفي الساعة 11 مساء تم احتجازه.

17- ويذكر أنه في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، في حوالي الساعة 8 صباحاً، تم نقل السيد ابحيص إلى مبنى النيابة العامة في حي الخليج الغربي بالدوحة، إلى مكاتب نيابة أمن الدولة في

الطابق 19. وانتظر هناك حتى الساعة 3 بعد الظهر، عندما تم استدعاؤه لمزيد من الاستجواب في غرفة مجهولة من قبل أفراد مجهولين. طلب المساعدة القانونية، حيث رد العملاء بأنه ليس في فيلم أمريكي، لذلك ليس له أن يطلب محامياً ويجب عليه فقط القيام بما طلب منه. وأفيد بأن العملاء أخبروه بأن لديهم بالفعل أقواله التي يعترف فيها بأنه سرب أسرار دفاع الدولة وارتكب جرائم أخرى. وقالوا له إنه إذا اعترف بإساءة استخدام المال العام، فلن ترسل قضيته إلى جهاز أمن الدولة ويمكنه الاتصال بمحام. ووفقاً للمصدر، وقع السيد ابحيص على اعتراف آخر مفروض تحت هذا الضغط وخوفاً من احتمال إعدامه بتهمة تسريب أسرار الدفاع.

18- ويدعي المصدر أن السيد ابحيص لم يتمكن من الاتصال بمحام إلا بعد تسعة أيام من اعتقاله. في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبعد جلسة استماع استمرت ساعتين لم يسمح فيها للسيد ابحيص بالتحدث، أمر قاض بالإفراج عنه. وبعد يومين، في 21 كانون الأول/ديسمبر 2019، أطلق سراح السيد ابحيص بعد دفع كفالة قدرها 000 3 ريال قطري (824 دولاراً). ويزعم أنه في 17 كانون الثاني/يناير 2021، عندما تم إرسال ملف القضية إلى المحكمة الابتدائية، تم إبلاغ دفاع السيد ابحيص بأمر اعتقال مؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، صادر عن المدعي العام لأمن الدولة ومكافحة الإرهاب.

19- وبدأت محاكمة السيد ابحيص في 19 كانون الثاني/يناير 2021. ومثله ثلاثة محامين مختلفين خلال الأشهر الـ 13 السابقة للمحاكمة. ومع ذلك، لم يسمح لأي منهم بالوصول إلى ملفات القضية خلال تلك الفترة. وتفيد التقارير بأنه كان من المتوقع أن يدلي بإفادات ما بين 10 و12 شاهداً خلال جلسات الاستماع؛ ومع ذلك، لم يسمح بذلك إلا لأربعة منهم (من إدارة البحث الجنائي واللجنة العليا للمشاريع والإرث). وعلاوة على ذلك، يزعم أن الشهود الأربعة غيروا أقوالهم في المحكمة وقدموا أدلة لصالح الدفاع.

20- وفي 29 نيسان/أبريل 2021، بعد خمس جلسات استماع، أدانت المحكمة الابتدائية في الدوحة السيد ابحيص بالرشوة وانتهاك المناقصات والأرباح والإضرار المتعمد بالمال العام. وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 000 150 ريال قطري والترحيل من قطر عند الانتهاء من العقوبة. ووفقاً للمعلومات المقدمة، فإن الحكم يتناقض مع قرار الاتهام الصادر عن النيابة العامة وذكر أحداثاً لم تحدث قط. وبالإضافة إلى ذلك، يذكر أن النيابة العامة قدمت ملف قضية من 000 1 صفحة يحتوي على نسختين من كل وثيقة وتم تجميعها بشكل فوضوي. وعلاوة على ذلك، فإن أكثر من 70 في المائة من الوثائق كانت باللغة الإنكليزية، من دون تقديم ترجمة إلى العربية، على الرغم من أن القاضي الذي يرأس القضية لا يفهم الإنكليزية.

21- ويزعم أنه أثناء انتظار محاكمته لاستئنافه وقرار بشأن تنفيذ عقوبته، ألقي القبض على السيد ابحيص مرة أخرى في منزله في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، واقتيد إلى مرفق احتجاز مؤقت للتنفيذ القضائي. ويدعي المصدر أن هذا الاعتقال الثاني كان قبل موعد لوسائل الإعلام كان السيد ابحيص قد حدده مع صحفيين أجنبيين، تم اعتقالهما وترحيلهما فيما بعد.

22- ومباشرة بعد الاعتقال الثاني، بدأ السيد ابحيص إضراباً عن الطعام استمر 30 يوماً. وبحسب ما ورد، في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، اليوم العاشر من إضرابه، وفي محاولة لإلحاق الضرر بصحة السيد ابحيص، صادر شرطي إمدادات الملح الخاصة بالسيد ابحيص، والتي كانت طريقته الوحيدة للحفاظ على توازن المعادن في جسده أثناء الإضراب. وزعم أن الشرطي أخبره أن أفراد الشرطة لا يهتمون إذا مات. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، نقل السيد ابحيص إلى السجن المركزي في الدوحة، حيث لا يزال هناك. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وبسبب ضغوط وسائل الإعلام، أعيد الملح المُصادَر إلى السيد ابحيص.

23- وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، وبعد رسالة صوتية من السيد ابحيص، يشرح فيها سبب إضرابه عن الطعام، ونشر صورة له في سيارة النقل، تم استجوابه من قبل نائب رئيس السجن المركزي وهُدد بمزيد من التهم القانونية إذا سرب أي تسجيلات أو صور أخرى من السجن.

24- وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، ورد أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم على السيد ابحيص لكنها خفضت مدة العقوبة.

25- ووفقاً للمعلومات الواردة، في كانون الثاني/يناير 2022، وبعد ثلاثة أسابيع من إنهاء إضرابه عن الطعام، أصيب السيد ابحيص والعديد من السجناء الآخرين بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ويزعم أنهم لم يتلقوا أي رعاية طبية مناسبة ولم يفحصهم طبيب. وبدلاً من ذلك، اعتمدوا على "العلاجات المنزلية"، مثل الليمون والبصل والمشروبات الساخنة. وكان التدبير الاحترازي الوحيد الذي اتخذته إدارة السجن هو حظر جميع الزيارات لمدة 50 يوماً.

26- ووفقاً للمصدر، في نيسان/أبريل 2022، وضع السيد ابحيص في الحبس الانفرادي لمدة أسبوعين بعد تلقيه زيارة من صحفي أجنبي.

27- وفي أيلول/سبتمبر 2022، زعم أن إدارة السجن أخبرت السيد ابحيص أنه سيمنع من تلقي أي مكالمات وزيارات خارجية من أي شخص باستثناء عائلته.

28- وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أبلغ السيد ابحيص وعائلته بأنهم ممنوعون من الزيارات الخاصة وجهاً لوجه، لأسباب أمنية، وأنه لن يسمح إلا بزيارات النوافذ.

29- ووفقاً للمعلومات الواردة، في نفس اليوم 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وضع السيد ابحيص في الحبس الانفرادي، حيث مكث لمدة أربعة أيام. وبررت إدارة السجن حبسه الانفرادي بالادعاء بأنه كان يحاول تسليم رسالة مكتوبة إلى أحد أفراد أسرته. ويزعم أن حراس السجن اعتدوا عليه جسدياً ووضعوه في زنزانة صغيرة للغاية كانت مظلمة تماماً، وعذبوه بخفض درجات الحرارة (حوالي 4 درجات مئوية)، مع توجيه مروحة نظام تكييف الهواء المركزي إليه مباشرة. وتعرض السيد ابحيص للحرمان من النوم لمدة 96 ساعة. وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أخبرت إدارة السجن عائلة السيد ابحيص أنه سيتم مراقبة وتسجيل جميع الاتصالات معه.

30- وبحسب ما ورد، تم حظر جميع الزيارات إلى السيد ابحيص في الفترة من 7 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، في الفترة التي سبقت افتتاح كأس العالم لكرة القدم 2022.

'3' التحليل القانوني

(أ) الفئة الأولى

31- يدعي المصدر أنه في وقت اعتقال السيد ابحيص في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، لم يقدم المسؤولون القطريون مذكرة توقيف ولم يبلغوه بسبب اعتقاله. ويزعم أن السلطات، بعدم إبلاغها السيد ابحيص بسبب توقيفه في ذلك الوقت، قد انتهكت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين 1 و2 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك، يدعى أنه لم يكن هناك أساس قانوني للحرمان من الحرية في إطار الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

32- وفقاً للمعلومات الواردة، عمل السيد ابحيص مديراً إعلامياً للجنة العليا للمشاريع والإرث، الجهة المنظمة لبطولة كأس العالم لكرة القدم 2022 في قطر. وفي 4 آب/أغسطس 2019، ذهب لرؤية عمال كأس العالم لكرة القدم المضربين الذين زعموا أنهم لم يتلقوا رواتبهم في الوقت المحدد وكانوا يعيشون في ظروف غير إنسانية. وأبلغ صاحبَ العمل، اللجنة العليا للمشاريع والإرث، بمخاوفه، وحث اللجنة العليا على تصحيح الوضع وعارض إصدار أي بيانات كاذبة أو مضللة عن العمال المضربين.

33- وتفيد التقارير بأن اللجنة العليا للمشاريع والإرث بدأت في وقت لاحق تحقيقاً عندما سلمت إلى السلطات تقريراً عن تحقيق داخلي بشأن السيد ابحيص واتهاماته. وتضمن التقرير ادعاءات خطيرة، مما أدى على الأرجح إلى تدخل جهاز أمن الدولة. وألقي القبض على السيد ابحيص في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بعد وقت قصير من نقل اللجنة العليا المعلومات إلى جهاز أمن الدولة. ويعتقد المصدر أن محاكمة السيد ابحيص وإدانته كانت نتيجة لانتقاده الداخلي لتعامل اللجنة العليا مع إضراب العمال المهاجرين في آب/أغسطس 2019. ويزعم أن ما يدعم ذلك هو أن الدليل الوحيد الذي أدين به في المحاكمة هو اعترافه المنتزع بالإكراه، والذي انتزع منه من دون حضور محام.

34- ولذلك، يعتقد المصدر أن حكومة قطر ألقت القبض على السيد ابحيص واحتجزته بسبب ممارسته السلمية لحريته في الرأي والتعبير بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19(1) من العهد، مما يجعل حرمانه من الحرية تعسفياً بموجب الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

'1' الحرمان من المساعدة القانونية

35- وفقاً للمصدر، على الرغم من الطلبات المستمرة بعد اعتقاله في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، لم يتم تزويد السيد ابحيص بمحام وتم استجوابه من دون محام في مناسبات متعددة. ولم يتمكن من الاتصال بمحام إلا بعد تسعة أيام من اعتقاله. ويُزعم أن السلطات، بعدم تمكينها السيد ابحيص من الاتصال بمحام من دون تأخير وبعد إلقاء القبض عليه مباشرة، وقبل أي استجواب من قبل الشرطة، قد انتهكت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(3)(ب) من العهد، والمبادئ 17(1) و18(1) و(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

'2' الاعتراف القسري

36- يدعي المصدر كذلك أن السيد ابحيص استجوب من دون محام وأن المحققين هددوه بأنه إذا لم يوقع على اعتراف، فإنه سيرسل إلى جهاز أمن الدولة، حيث قيل له "إنهم يعرفون كيف يحصلون على اعتراف". وأخبرته النيابة أنه إذا وقع على الاعتراف، يمكن إبعاده من عهدة جهاز أمن الدولة والسماح له بالاتصال بمحام. وتحت الإكراه، زُعم أن السيد ابحيص وقع على اعتراف كاذب وملفق سلفاً. ويُذكر أن اعتراف السيد ابحيص بالإكراه كان أثناء المحاكمة دليل الإدانة الوحيد المقدم ضده. وعلاوة على ذلك، رفضت المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف الأمر بإجراء تحقيق في ادعاءات السيد ابحيص. وبإكراه السيد ابحيص على الإدلاء بأقوال تدينه، وباستخدام الأقوال دليل إدانة في المحاكمة، وبرفضها التحقيق في ادعاءاته بانتزاع اعتراف بالإكراه، تكون السلطات قد انتهكت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرتين 1 و3(ز) من المادة 14 من العهد، والمبدأ 21 من مجموعة المبادئ.

'3' الوصول إلى الأدلة والحق في تقديم الدفاع

37- يزعم أيضاً أنه على الرغم من طلباته، لم يتمكن السيد ابحيص من الحصول على نسخ من ملف قضيته والأدلة المقدمة ضده إلا في 19 كانون الثاني/يناير 2021، وهو يوم بدء المحاكمة في المحكمة الابتدائية. وأثناء المحاكمة، أفيد بأن محامي السيد ابحيص حرم من الحق في تقديم دفاعه. وأشار القرار إلى شهادات 10 شهود، لكن 4 شهود فقط مثلوا أمام المحكمة. كما أغفلت المحكمة التناقض بين الشهادات التي أدلى بها نفس الأشخاص في المحكمة وشهاداتهم لدى الشرطة. وبمجرد مثوله أمام محكمة الاستئناف، سمح لمحامي السيد ابحيص بخمس دقائق لعرض مرافعة الدفاع، وتغيب القاضي الذي أصدر قراراً ضده عن تلك الدقائق الخمس. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، أعلنت محكمة الاستئناف قرارها في جلسة النطق بالحكم من دون حضور السيد ابحيص أو محاميه. وبالمثل، لم يتم إبلاغ السيد ابحيص ومحاميه بجلسة استماع عقدت في محكمة النقض في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، ولم يعلموا بقرار تلك المحكمة إلا في وقت لاحق، في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

38- ويزعم أن السلطات، بعدم سماحها للسيد ابحيص بالاطلاع في الوقت المناسب على الأدلة المقدمة ضده، وعدم السماح له بحضور المحاكمة، ومنع محاميه من عرض مرافعة الدفاع، وعدم سماحها لمحاميه باستجواب جميع الشهود، قد انتهكت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 14(1) و(3)(ب)، و(د) و(هـ) من العهد.

'4' الاحتجاز مع منع الاتصال

39- في نيسان/أبريل 2022، وضع السيد ابحيص في الحبس الانفرادي لمدة أسبوعين بعد تلقيه زيارة من صحفي نرويجي. وفي أيلول/سبتمبر 2022، منع السيد ابحيص من أي مكالمات هاتفية وزيارات، باستثناء عائلته. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وضع السيد ابحيص في الحبس الانفرادي لمدة أربعة أيام. وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أبلغه المسؤولون أنه سيتم تسجيل جميع المحادثات الجارية بين السيد ابحيص وعائلته. وبين 7 و20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، حرم السيد ابحيص من جميع الزيارات. ويُزعم أن حكومة قطر، بعدم سماحها للسيد ابحيص بالاتصال بأفراد أسرته وبمحام، مما يمنعه من إعداد دفاعه على النحو الواجب، قد انتهكت المادة 10 من الإعلان العالمي، والفقرتين 1 و(3)(ب) من المادة 14 من العهد، والمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ.

'5' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

40- كان السيد ابحيص مضرباً عن الطعام من 15 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2021. وفي اليوم العاشر من الإضراب، صادر شرطي إمدادات الملح التي كانت لدى السيد ابحيص وقال له: "لا يهمنا إذا مت". وبسبب ضغوط وسائل الإعلام، أعيد الملح إلى السيد ابحيص في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وأجريت له ثلاثة فحوص طبية. ومع ذلك، لم يتلق أي نتائج اختبار أو مزيد من المعلومات بشأن الفحوص.

41- وبحسب ما ورد، في 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، عند نشر رسالة صوتية توضح سبب إضرابه عن الطعام، مصحوبة بصورة، هدد نائب رئيس السجن المركزي السيد ابحيص بمزيد من التهم القانونية إذا سرب أي تسجيلات أو صور أخرى من السجن.

42- ويدعي المصدر أنه في كانون الثاني/يناير 2022، أصيب السيد ابحيص بكوفيد-19 لكنه لم يتلق أي رعاية طبية. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وضع السيد ابحيص في الحبس الانفرادي لمدة أربعة أيام. واعتدى عليه حراس السجن جسدياً ووضعوه في زنزانة صغيرة كانت مظلمة تماماً. وتم

توجيه نظام تكييف الهواء المركزي نحوه مباشرة، مما جعله يشعر ببرد شديد. وحرم من النوم لمدة 96 ساعة تقريباً.

43- ووفقاً للمصدر، يزعم أن السلطات، بعدم السماح للسيد ابحيص بالعناية الطبية المناسبة، وتهديده، والاعتداء عليه، وإبقائه في ظروف غير إنسانية، قد أخضعته لمعاملة لا إنسانية ومهينة وانتهكت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 7 و10(1) من العهد.

'6' المحاكمة من دون تأخير

44- ويزعم أن السيد ابحيص احتجز لأول مرة في الفترة من 12 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 21 كانون الأول/ديسمبر 2019. واعتقل للمرة الثانية في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 ولا يزال رهن الاحتجاز. ولم تنشر محكمة النقض قراراً نهائياً في قضيته حتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بعد أكثر من عام من اعتقاله الثاني. ولذلك، يدعي المصدر أنه لم يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(3)(ج) من العهد، والمبدأ 38 من مجموعة المبادئ.

45- ويدعي المصدر أن السلطات القطرية انتهكت عدة معايير دولية تتعلق بالحق في محاكمة عادلة، مما جعل احتجاز السيد ابحيص تعسفياً بموجب الفئة الثالثة.

(ب) ردّ الحكومة

46- أحال الفريق العامل، في 11 تموز/يوليه 2023، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 11 أيلول/سبتمبر 2023، معلومات مفصلة عن حالة السيد ابحيص وأن تبين الأحكام القانونية التي تبرر استمرار اعتقاله، فضلاً عن توافق هذا الاعتقال مع التزامات قطر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل حكومة قطر إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد ابحيص.

47- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تقديم الحكومة رداً ضمن الإطار الزمني المحدد، ولعدم طلبها تمديداً وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل.

2- المناقشة

48- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

49- وقد أخذ الفريق العامل في اعتباره، للبت فيما إذا كان احتجاز السيد ابحيص تعسفياً، المبادئ المكرَّسة في اجتهاداته بشأن طرق تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرد تأكيدات الحكومة بأنه قد جرى اتباع الإجراءات القانونية هو أمر لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر[2]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن خلال المهلة الزمنية المقررة فيما قدَّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(2) انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(أ) الفئة الأولى

50- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا وقعت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى التي تتعلق بسلب الحرية من دون أي أساس قانوني.

51- يدعي المصدر أن السلطات، وقت توقيف السيد ابحيص في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، لم تقدم مذكرة توقيف ولم تبلغه بسبب اعتقاله، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين 1 و2 من المادة 9 من العهد. ويشير المصدر إلى أنه علم لاحقاً، في 17 كانون الثاني/يناير 2021، عندما أحيلت القضية إلى المحكمة الابتدائية، أن مذكرة توقيف مؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 قد صدرت ضده. غير أن السيد ابحيص لم يُبلَّغ بذلك لحظة إلقاء القبض عليه. ولم ترد الحكومة على هذه الادعاءات.

52- ويُذكِّر الفريق العامل بأن الاحتجاز يعتبر إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى في حالة عدم استناده إلى أي أساس قانوني. وعملاً بالفقرة 1 من المادة 9 من العهد، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها. وتنص المادة 9(2) من العهد على أن يبلغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهم توجه إليه.

53- وسبق أن ذكر الفريق العامل أنه لا يكفي أن يكون هناك قانون يجيز الاعتقال للقول بوجود أساس قانوني لسلب الحرية. فيجب على السلطات أن تعتد بهذا السند القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية[3]. ويكون ذلك عادة بإصدار مذكرة توقيف أو أمر اعتقال (أو وثيقة تعادلهما)[4]. وللأشخاص المحتجزين الحق في إخطارهم فوراً بالتّهم الموجهة إليهم. ويجب تقديم أسباب إلقاء القبض على شخص ما فور وقوعه ويجب ألا تقتصر هذه الأسباب على الأساس القانوني العام لإلقاء القبض عليه، بل يجب أن تتضمن أيضاً تفاصيل وقائعية وافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير المشروع وهوية الضحية المدَّعاة[5]. ويرى الفريق العامل أن السيد ابحيص حُرم من ذلك، وهو ما يشكّل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) و(2) من العهد.

54- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيد ابحيص اعتقل في 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019، وأنه مثل أمام النيابة العامة في اليوم التالي، وأن القاضي أمر في 19 كانون الأول/ ديسمبر 2019 بالإفراج عنه بعد جلسة استغرقت ساعتين لم يسمح للسيد ابحيص بالتحدث فيها. وقد اختارت الحكومة عدم دحض الادعاءات الموثوقة الظاهرة الوجاهة من المصدر.

55- ووفقاً للمادة 9(3) من العهد، يُعرض الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، على أحد القضاة. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي مدة 48 ساعة في العادة لاستيفاء شرط عرض المحتجز على القاضي "سريعاً" عقب إلقاء القبض عليه، وينبغي أن يكون أي تأخير استثناءً لا بد منه ومبرراً بحكم ملابسات القضية[6]. وفي هذه القضية، لا يبدو أن السيد ابحيص قد مثُل أمام هيئة قضائية في غضون 48 ساعة من إلقاء القبض عليه. بدلاً من ذلك، تم القبض عليه وتقديمه في اليوم التالي إلى النيابة العامة. وأفاد الفريق العامل بأنه لا يمكن اعتبار هيئة الادعاء العام سلطة قضائية لأغراض

(3) الآراء رقم 2019/9 الفقرة 29؛ ورقم 2019/46 الفقرة 51؛ ورقم 2019/59 الفقرة 46.

(4) الآراء رقم 2017/88 الفقرة 27؛ والرأي رقم 2018/3 الفقرة 43؛ والرأي رقم 2018/30 الفقرة 39. وفي حالات التلبس بارتكاب الجريمة، لا يمكن عادةً استصدار أمر توقيف قضائي.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 25؛ والرأي رقم 2017/30 الفقرتان 58 و59؛ والرأي رقم 2021/85 الفقرة 69.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

المادة 9(3) من العهد[7]. ونتيجة لذلك، لم يثبت الأساس القانوني لاحتجاز السيد ابحيص وفقاً لمقتضيات العهد.

56- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد ابحيص وما تلا ذلك من احتجاز إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

57- يدعي المصدر أن حرمان السيد ابحيص من حريته كان تعسفياً في إطار الفئة الثانية لأنه نتج عن ممارسته للحقوق والحريات المكفولة بموجب القانون الدولي، ولا سيما حقه في حرية الرأي والتعبير بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19(1) من العهد.

58- ووفقاً للمصدر، رفض السيد ابحيص الامتثال لطلب صاحب العمل بإصدار بيان يدحض جميع الادعاءات بأن عمال البناء المهاجرين المضربين كانوا يعملون في أي من مشاريع كأس العالم لكرة القدم 2022، ويؤكد عدم وجود موظف في اللجنة العليا للمشاريع والإرث يواجه مشاكل في دفع الرواتب أو الظروف المعيشية. ونتيجة لذلك، تم عزله من دوره في العلاقات الإعلامية الدولية، ولم يعد مسموحاً له بالسفر مع الأمين العام للجنة العليا أو مديرة الاتصالات، وكان يتحمل مسؤوليات حاسمة فيما يتعلق بفريقه، بما في ذلك إدارة شؤون الموظفين، فأُلغيت، وتم اعتقاله واحتجازه لاحقاً. وقد اختارت الحكومة عدم الطعن في هذه الادعاءات، على الرغم من الفرصة التي أتيحت لها لفعل ذلك.

59- ويحيط الفريق العامل علماً بأن توقيف السيد ابحيص واحتجازه لاحقاً يمكن إرجاعهما إلى الآراء والمعتقدات التي كان يعتنقها عندما كان يعمل مديراً إعلامياً لمنظمي كأس العالم لكرة القدم 2022 في قطر. وتم اعتقاله بعد فترة وجيزة من نقل اللجنة العليا معلومات إلى جهاز أمن الدولة بشأن انتقاده الداخلي لكيفية تعامل اللجنة العليا للمشاريع والإرث مع إضراب العمال المهاجرين في آب/أغسطس 2019.

60- ويلاحظ الفريق العامل أن المادة 19(2) من العهد تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ويحمي هذا الحق اعتناق الآراء والتعبير عنها، ومنها الآراء التي تنتقد سياسة الحكومة أو لا تتفق معها.

61- ووفقاً لممارسة الفريق العامل، لا تبرر القيود المفروضة على حرية التعبير عن طريق سلب الحرية إلا عندما يتبين أن سلب الحرية يستند إلى أساس قانوني في القانون الوطني، ولا ينتهك القانون الدولي، وأنه ضروري لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، وأنه يتناسب مع الأهداف المشروعة المتوخاة. وأتيحت للحكومة الفرصة لتوضح كيف أن اعتقال السيد ابحيص واحتجازه لا ينتهكان حقوقه بموجب المادة 19 من العهد، أو كيف أن أفعاله، في الواقع، لا تندرج تحت الاستثناء المنصوص عليه في هذه المادة. غير أن الحكومة لم تفعل ذلك. ويرى الفريق العامل أن سلوك السيد ابحيص يندرج ضمن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير المحمي بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد، وأنه احتُجز بسبب ممارسته هذه الحقوق.

62- ويرى الفريق العامل أيضاً أن حرمان السيد ابحيص من حريته ينبع من ممارسته لحريته في الضمير، أي نتيجة لرفضه إصدار بيان ينكر فيه قضايا دفع الرواتب والظروف المعيشية التي يعاني منها

(7) المرجع نفسه، الفقرة 32؛ الآراء رقم 2015/14 الفقرة 28؛ ورقم 2020/5 الفقرة 72؛ ورقم 2020/41 الفقرة 60؛ والوثيقة A/HRC/45/16/Add.1، الفقرة 35.

عمال البناء المهاجرون، وأي صـــلة بين هؤلاء العمال وكأس العالم لكرة القدم 2022، لأن هذا مناف لأخلاقه وأخلاقيات عمله.

63- ويذكر الفريق العامل بأن الأعمال التحضـيرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسـان تشـير إلى أن حرية الفكر تتجاوز الفكر فيما يتعلق بمسـائل الضـمير والدين والمعتقد[8]. وعلاوة على ذلك، وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان، فإن حرية الفكر تتجاوز الفكر "الديني" وحده[9]، وتشـمل الفكر "في جميع المسائل"[10]. وإذ يلاحظ الفريق العامل أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين محمي بموجب المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والمادة 18 من العهد، وأن السـيد ابحيص قد مارس هذا الحق، فإنه يرى حدوث انتهاك لهاتين المادتين.

64- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد ابحيص نجم عن ممارسته السلمية لحقوقه وحرياته ويتعارض مع المادتين 18 و19 من العهد والمادتين 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان. وعليه، فإن سلب حريته تعسفي ويقع ضمن الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

65- بالنظر إلى ما خلص إليه الفريق العامل من أن احتجاز الســـيد ابحيص إجراءٌ تعســـفي يندرج ضـــمن الفئة الثانية، يشـــدد الفريق العامل على أنه ما كان ينبغي إجراء أي محاكمة. ومع ذلك، في 29 نيسان/أبريل 2021، حكم على السيد ابحيص بالسجن لمدة خمس سنوات وبدفع غرامة قدرها 000 150 ريال قطري والترحيل من قطر عند قضاء العقوبة.

66- ويدعي المصـدر أن حرمان السـيد ابحيص من حريته تعسـفي في إطار الفئة الثالثة، حيث كان هناك عدم مراعاة كلية أو جزئية للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة. وبتعبير أدق، يدعي المصـــدر الحرمان من المســـاعدة القانونية، والاعتراف القســـري، والحبس الانفرادي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتأخر المحاكمة.

67- ويذكّر الفريق العامل بأن الاتصـــال بمحام حق مكرس في المادة 14(3) من العهد وفي المبادئ11(2) و17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشـخاص الذين يتعرضـون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. فلجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحق في الحصـول على مســـاعدة قانونية من محامٍ يختارونه بأنفســـهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بُعيد اعتقالهم مباشرة، وتجب إتاحة هذه المساعدة من دون تأخير[11]. والحق في المساعدة القانونية عنصر أساسي من عناصـــر الحق في محاكمة عادلة، لأنه يكفل احترام مبدأ تكافؤ وســـائل الدفاع على النحو الواجب[12]. وعلاوة على ذلك، فإن للشـــخص الذي وجهت إليه تهم الحق في الحصـــول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، على النحو المكفول بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد.

(8) A/76/380، الفقرة 22؛ وA/C.3/SR.127، الصفحة 395 (الفلبين).

(9) CCPR/C/SR.1162، الفقرتان 40 و43.

(10) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22(1993).

(11) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35؛ وA/HRC/48/55، الفقرة 56؛ وA/HRC/45/16، الفقرات 50-55؛ والوثيقة A/HRC/27/47، الفقرة 13.

(12) انظر على سبيل المثال الرأي رقم 2019/35.

68- ويحيط الفريق العامل علماً بما قدمه المصدر من مذكرة لم تُدحض ومفادها أنه على الرغم من الطلبات الملحة التي قدمت عقب توقيف السيد ابحيص في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، لم تتح له إمكانية الاتصال بمحام واستجوب من دون محام في عدة مناسبات. وعلاوة على ذلك، يزعم أن السيد ابحيص لم يتمكن من الاتصال بمحام إلا بعد تسعة أيام من إلقاء القبض عليه. وقد اختارت الحكومة عدم الطعن في هذه الادعاءات، على الرغم من الفرصة التي أتيحت لها لفعل ذلك. ويرى الفريق العامل أن السيد ابحيص حرم من حقه في الحصول على مساعدة قانونية انتهاكاً للمادة 14(3)(ب) من العهد وخلافاً للمبدأ 18(3) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة 61(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية وتوجيهاتها بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

69- ويعرب الفريق العامل عن انزعاجه إزاء التهديدات غير المدحوضة والمتعلقة بالتعذيب والاحتجاز الطويل التي وجهتها السلطات رداً على طلبات السيد ابحيص بتعيين محام يدافع عنه. ويرى الفريق العامل أن هذه الأفعال غير مقبولة وتشكل انتهاكاً لحق السيد ابحيص في المساعدة القانونية.

70- ويلاحظ الفريق العامل أن محاكمة السيد ابحيص بدأت في 19 كانون الثاني/يناير 2021، وأنه لم يتمكن من الحصول على نسخ من ملف قضيته والأدلة ضده إلا في اليوم الذي بدأت فيه محاكمته في المحكمة الابتدائية. وعلاوة على ذلك، حرم محامي السيد ابحيص أثناء المحاكمة من الحق في تقديم دفاعه. وبمجرد مثوله أمام محكمة الاستئناف، أفيد بأنه لم يسمح لمحامي السيد ابحيص إلا بخمس دقائق لعرض مرافعة الدفاع، تغيب خلالها القاضي. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، أعلنت محكمة الاستئناف قرارها في جلسة النطق بالحكم التي لم يحضرها السيد ابحيص ولا محاميه. وبالمثل، يزعم أن السيد ابحيص ومحاميه لم يبلغا بجلسة الاستماع في محكمة النقض التي عقدت في 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022، ولم يعلما بقرارها إلا في وقت لاحق، في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

71- وعلاوة على ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر بأن السيد ابحيص وضع في الحبس الانفرادي في أكثر من مناسبة وحرم من تلقي المكالمات الهاتفية والزيارات من أسرته ومحاميه، مما حال بالتالي دون إعداد دفاعه على النحو الواجب. وقد اختارت الحكومة ألا تدحض هذه الادعاءات.

72- وعليه، يرى الفريق العامل أن هذه الوقائع تشكل انتهاكاً للمادة 14(3) من العهد وتتعارض مع المبادئ 15-19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. وعلاوة على ذلك، يذكر الفريق العامل بأن فرض الحبس الانفرادي ينبغي أن يقترن بضمانات معينة، وفقاً للقاعدة 45 من قواعد نيلسون مانديلا. ويجب ألا يُستخدَم الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، ويجب أن يكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة[13].

73- ويدعي المصدر كذلك أن السيد ابحيص استجوب من دون محام وهُدد بأنه إذا لم يوقع على اعتراف، فإنه سيرسل إلى جهاز أمن الدولة، حيث "إنهم يعرفون كيف يحصلون على اعتراف". ووفقاً للمصدر، وقع السيد ابحيص على الاعتراف الكاذب المكتوب مسبقاً. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر

(13) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2018/83.

أن اعتراف السيد ابحيص المنتزع بالإكراه كان دليل الإدانة الوحيد الذي قدم ضده أثناء المحاكمة. ولم تعترض الحكومة على هذه الادعاءات.

74- ويذكر الفريق العامل بأنه بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد، يحق لأي فرد متهم بارتكاب فعل إجرامي، على قدم المساواة التامة، ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب.

75- وقد أثبت الفريق العامل بالفعل أن السيد ابحيص استجوب مراراً في غياب محام. وقد سبق أن قال الفريق العامل إن الاعترافات المدلى بها في غياب تمثيل قانوني لا تعد دليلاً مقبولاً في الدعاوى الجنائية[14]. وعلاوة على ذلك، فإن الاعترافات المنتزعة بالإكراه تمس بالدعوى برمتها، بصرف النظر عما إذا توافرت أدلة أخرى لدعم الحكم الصادر في القضية أم لا[15].

76- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل وجود انتهاك لحقوق السيد ابحيص الأساسية في المحاكمة وفي افتراض براءته وعدم الاعتراف بذنبه، بموجب المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين 2 و3 من المادة 14 من العهد.

77- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر غير المدحوضة بأن السيد ابحيص تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة، بما في ذلك الاعتداء البدني، وعدم حصوله على الرعاية الطبية عندما أصيب بكوفيد-19، ومصادرة الملح، وهي الطريقة الوحيدة التي كان يتبعها للحفاظ على توازن المعادن في جسده أثناء الإضراب عن الطعام، والحرمان من النوم، وظروف الاحتجاز السيئة، بما في ذلك درجات الحرارة الباردة. وقد اختارت الحكومة عدم الطعن في الادعاءات الموثوقة الظاهرة الوجاهة التي قدمها المصدر.

78- ويذكّر الفريق العامل بأن تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم لا يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان فحسب، وإنما يقوض أيضاً على نحو خطير المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة لأنه يمكن أن ينال من قدرة المرء على الدفاع عن نفسه، خاصة في ضوء الحق في عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة في حق نفسه أو على الاعتراف بذنب[16]. وينبغي حماية المحتجزين من أي ممارسات تنتهك حقهم في عدم التعرض لأي فعل متعمد يمكن أن يسبب ألماً أو معاناة شديدين، سواء على الصعيد الجسدي أو النفسي. وهذا منصوص عليه بوضوح في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة أو العقوبة هو حقٌ مطلق. وينطبق ذلك في جميع الظروف، ولا يجوز تقييده على الإطلاق، بما يشمل أوقات الحرب أو حالات الطوارئ. ولا يجوز الاحتجاج بظروف استثنائية، أياً كانت، بما فيها تهديدات الإرهاب أو غيره من الجرائم العنيفة، بغرض تبرير التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة. ويَسري هذا الحظر بصرف النظر عن الجريمة التي يُدَّعى أنّ المتهم ارتكبها[17].

79- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً ادعاءات المصدر التي لم تدحض بأن السيد ابحيص لم يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(3)(ج) من العهد، والمبدأ 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ووفقاً للمصدر، احتجز السيد ابحيص لأول مرة في الفترة من 12 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 21 كانون الأول/ديسمبر 2019 واعتقل مرة أخرى في انتظار

(14) A/HRC/45/16، الفقرة 53؛ والآراء رقم 2014/1 الفقرة 22؛ ورقم 2019/14 الفقرة 71؛ ورقم 2019/59 الفقرة 70؛ ورقم 2019/73 الفقرة 91؛ ورقم 2020/41 الفقرة 70؛ و E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ).

(15) الرأي رقم 2015/34 الفقرة 28.

(16) الآراء رقم 2019/22 الفقرة 78؛ ورقم 2019/26 الفقرة 104؛ ورقم 2019/56 الفقرة 88.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20(1992)، الفقرة 3.

المحاكمة للنظر في استئنافه في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وعلى هذا النحو، يجادل المصدر بأن محكمة النقض لم تنشر قراراً نهائياً إلا بعد مرور أكثر من عام على اعتقال السيد ابحيص للمرة الثانية.

80- ويذكّر الفريق العامل بأن حق المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، الذي تنص عليه المادة 14(3)(ج) من العهد، ليس الغرض منه فقط تجنيب الأشخاص الاستمرار في حالة من الشك بشأن مصيرهم لفترة أطول مما ينبغي، وضمان عدم سلب حريتهم، في حالة الاحتجاز أثناء فترة المحاكمة، لفترة أطول مما ينبغي حسب ملابسات الدعوى المحددة، بل الغرض منه أيضاً تحقيق العدالة[18]. بيد أنه يجب تقدير ما هو معقول وفقاً لملابسات القضية، على أن تُراعى في الأساس تعقيدات الدعوى، وسلوك المتهم، والأسلوب الذي تعاملت به السلطات الإدارية والقضائية مع المسألة.

81- ويلاحظ الفريق العامل أن المحكمة الابتدائية في الدوحة أدانت السيد ابحيص في 29 نيسان/أبريل 2021، وأن قضيته انطوت على تهم متعددة، وهي الرشوة، وانتهاك المناقصات والأرباح، والإضرار المتعمد بالأموال العامة. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيد ابحيص اعتقل للمرة الثانية، في انتظار المحاكمة، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وأن محكمة النقض نشرت قراراً نهائياً بشأن قضيته في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. واستناداً إلى الوقائع المعروضة، لا يستطيع الفريق العامل أن يخلص إلى أن التأخير لأكثر من سنة بين إلقاء القبض الثاني على السيد ابحيص ونشر قرار محكمة النقض يشكل انتهاكاً للمادة 14(3) من العهد.

82- وبالنظر إلى الظروف المبينة أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد ابحيص في محاكمة عادلة بموجب المادة 14 من العهد والمادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت من الخطورة بحيث تجعل احتجازه تعسفياً ويندرج في الفئة الثالثة.

3- القرار

83- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد عبد الله ابحيص حريته، إذ يخالف المواد 3، و9، و10، و11، و18، و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9، و14، و18، و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

84- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة قطر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد ابحيص من دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

85- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد ابحيص ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

86- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد ابحيص حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 35.

87- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

88- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد ابحيص وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد ابحيص تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ابحيص، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين وممارسات قطر مع التزاماتها الدولية بما يتماشى مع هذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

89- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

90- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

91- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[19].

[اعتمد في 20 آذار/مارس 2024]

---

(19) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.